تذهب النفس او الاعضاء فيعفى عنها اجماعا او مشقة في المرتبة التي
السفلى لا يعفى عنها اجماعا كطهارة الحدث او الخبث بالماء البارد في
الشتاء ومشقة مترددة بين المرتبتين فيختلف في الحاقها بالمرتبة
العليا فتؤثر في الاسقاط او بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذه القاعدة
يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل وبدأ المص بذكر ما يتعفى من جسد
من يعفى عنه ممثلا به للقاعدة فقال وذلك كحدث بول او مذي
او مني او غيرها مستنكح بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل استن
كح وتنوين الكلمتين هذا الظاهر الاحتمالات الاربعة والمعنى
ان من افراد ما يعسر الاحتراز عنه ويحكم له بالعفو كل حدث كاهر
لصاحبه بحيث لا يمكنه حبسه ويخرج منه غلبة اذا كثر وبين القدر
ما تتعلق به الكثرة بقوله يخرج منه بغير اختياره كل يوم وهذا اذا
كان خروجه كذلك في اليوم مرارا بل ولو خرج كذلك مرة واحدة في
كل يوم قال الحطاب هذا هو الظاهر وقال عج والظاهر ان المراد بالمستنكح
ان ياتي كل يوم مرة او اكثر لا ما ياتي نصف الزمان فاكثر قال عبق ولا
ما ياتي من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا اسهل من ذلك او في
الاصل تنبيهات مهمة ثم عطف على مقدر اي فلا حرج فقال لا يعفى
عما اصاب بدن المستنكح او ثوبه من حدثه بعد بربه بضم الباء المو
حدة وسكون الراء مصدر برئ مضاف لفاعله اي بعد برء المستنكح من
سلسه لزوال الضرورة والمشقة الموجبة للعفو قال الحطاب فان اصا
حب السلس فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة عن ابن
جماعة وداخل مستنكح الحدث اي جاز له ان يدخل المسجد اي المحل المعد
للصلاة فيه كانت جمعة او غيرها ان لم يلوثه بضم الياء المثناة
تحت وفتح اللام وشد الواو مكسورة مضارع لوث بالتضعيف اي ان لم يخ
ان يتنجس ذلك المسجد فان لوثه حرم عليه دخوله قال عبق ويباح له
دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع اهـ وكـ بلل باسور قال عياض البا
سور بالباء الموحدة وجمع المفتوحة ونونها من داخل وخروج ا
لتلك البلة هنالك وهو اعجمي واما بالنون فعربي وهو انتفاخ عروق
المقعدة وجريان مادتها قال ابو الحسن وفي الحديث كان يستنجي بالماء

لم
ابن البارد

ويفسر هو شعبة من الباسور فيروى بالياء اي الحديث والنون قال ابن الامام
والظاهر ان المذهب لم يختلف في نجاسة بلل الباسور ولما كان في ا
لعفو عن بلل الباسور تفصيل باعتبار مصابه بينه بقوله كان ثوب
وجسد مطلقا كثر خروجه او لا يعفى عن بلل الباسور اذا اصاب الثو
ب او الجسد فانه يعفى عنه ولو لم يكثر خروجه بشرط ان يلازم كل
يوم ولو مرة فالخ لا يشترط في الثوب والجسد الكثرة بمعنى الزيادة على
ثلاث مرات قدره سيدي محمد الصغير وفقد العفو ويد اي عن يده سيما
في الصلاة وكلام ابن عبد السلام وشبهه اليد بالثوب في مطلق العفو
عن بلل الباسور فقال الحيح يعفى عن اليد اذا ارد بها الباسور فتنجست ببلله
فانه يعفى عنها ان كثر الرد بها بان يحصل كل يوم اربع مرات فاكثر والفرق
بين اليد وغيرها خفة غسلها فلا تحصل المشقة الا بتكراره اربعا فاكثر
كل يوم بخلاف غيرها فالمشقة تحصل بغسله كل يوم ولو مرة قال ابن عبد
السلام فيه الكثرة راجع الى اصابة البلل اليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو
مثل ما يصيب من الدماء هـ وفي الاصل تنبيهات مهمة وكـ ابدأن فان البواسر
وكـ ثوب وجسد كـ شخص كناف بفتح الكاف وشد النون اي من حرفته
اخراج ما في الكنيف فادخلت الكاف الجزار اي من حرفته ذبح الحيوان ا
فيعفى عن ثوب كل منهما ان اجتهد نحو الكناف في ابعاد النجاسة عن
ثيابه وجسده وغلبته النجاسة ووصلت لهما قال البرزلي سئل ابو
عمران عن امراة ضيعة للحناء لوضع الزبل فيها فيضطر الوارد يصيب ثوبه
فاجاب بانه ينجس الثوب بما اصابه منه ذلك فيستعد ثوبا للصلاة فان
لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل بها ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها البر
زلي ان كان مضطرا للضيعة ولا يصلحها الا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس
الغازي بارض العدو ويختصر ذلك كما في الروايات اهـ والحق الوانوغي الجزار
والكناف بالمرضع وذكره ابن الامام عن بعض متاخري اشياخ المغرب قال الخرشي
ويعفى عن ثوب وجسد جزار وكناف يجتهد اهـ فان لم يجتهد الكناف في ابعاد
النجاسة فلا يعفى عما اصابه وشبه بالكناف في العفو بشرط الاجتهاد
فقال كـ ثوب وجسد ام مرضعة بضم الميم وسكون الراء وكسر الضاد
المعجمة اسم فاعل ارضعت ولدها يعني ان المراة المرضعة ولدها اذا اجتهدت
في ابعاد بوله عن جسدها وجسده ثم شككت في الاصابة وحققتها